(36) ومن ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من قوله:" ما نزل القرآن إلا بالمسح "(64) ولا يجوز أن يكون أراد بذلك إلا مسح الرجلين، لان مسح الرؤوس لا خلاف فيه . ومنه: قول ابن عباس رحمة ا عليه: نزل القرآن بغسلين ومسحين (65). ومن ذلك: إجماع آل محمد (عليهم السلام) على مسح الرجلين دون غسلهما(66) ، وهم الائمة والقدوة في الدين، لا يفارقون كتاب ا عز وجل إلى يوم القيامة، وفيما أوردناه كفاية، والحمد . سؤال: فإن قال قائل: فلم ذهبتم في مسح الرأس والرجلين إلى التبعيض ؟ جواب: قيل له: لما دل عليه من ذلك كتاب ا سبحانه، وسنة نبيه صلى ا عليه وآله: أما دليل مسح بعض الرأس فقول ا تعالى :(وامسحوا برءوسكم) (67) فأدخل الباء التي هي علامة التبعيض، وهي التي تدخل على (68) الكلام مع استغنائه في إفادة المعنى عنها، فتكون زائدة؛ لانه لو قال: وامسحوا رؤوسكم، لكان الكلام صحيحاً، ووجب مسح جميع الرأس، فلما دخلت الباء التي لم يفتقر الفعل في تعديه إليها، أفادت التبعيض. وأما دليل مسح بعض الارجل: فعطفها على الرؤوس، والمعطوف يجب أن

---

(64) التهذيب 1:63|175، والحديث عينه مروي عن أنس والشعبي. انظر: الدر المنثور 2:262. (65) انظر: الدر المنثور 2:262، تفسير الطبري 6:82، تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ 2:27، التهذيب 1:63|176. (66) انظر: تفسير النيسابوري بهامش الطبري 6:73، تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ 2:25، نيل الاوطار 1:193، سنن أبي داود 1:42|164، التفسير الكبير ـ للفخر الرازي ـ 11:161. وا ُنظر: التهذيب 1 : 65 / 184، الاستبصار 1:64|191، الكافي 3:24|1. (67) سورة المائدة 5:6. (68) في الاصل: في.